

من وزير المالية
إلى

الموضوع: حول معلوم التسجيل المستوجب على عملية تخفيض في رأس مال شركة
المرجع: مكتوبكم المؤرخ في 28 سبتمبر 2018

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه الذي طلبتم بمقتضاه توضيحات حول معرفة معلوم التسجيل المستوجب على عملية تخفيض في رأس مال مقابل إرجاع قسط من مساهمة شريك متبوعة بإحالة ملكية عقارين لفائدته من مكتسبات الشركة، أتشرّف بإعلامكم أنّه طبقا لأحكام العدد 20 من الفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي تخضع عقود التخفيض في رأس مال الشركات التي لا تتضمن إحالة أملاك منقولة أو عقارات بين الشركاء أو الأعضاء أو غيرهم من الأشخاص للتسجيل بالمعلوم القار المحدد بـ 150 ديناراً عن العقد.

وفي صورة الحال وباعتبار أنّ عملية التخفيض في رأس مال الشركة موضوع استشارتكم ستكون متبوعة بإحالة أملاك الشركة المتمثلة في عقارين لفائدة الشريك، فإنّها تكون خاضعة للمعاليم التالية :

- معلوم التسجيل النسبي المحدد بـ 0,5% المستوجب بعنوان عملية المقاسمة يحتسب على قيمة المساهمة التي تم إرجاعها للشريك عملا بأحكام العدد 8 من التعريف الواردة بالفصل 20 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.
- معلوم التسجيل النسبي المحدد بـ 5% بعنوان الفارق المكمل يحتسب على أساس الفارق بين القيمة المصرّح بها للعقارين وقيمة المناوبات في تاريخ عملية التخفيض.
- معلوم محدد بـ 1% بعنوان الترسيم العقاري أو بعنوان نقل ومقاسمة العقارات غير المرسمة بالسجل العقاري حسب الحالة.
- معلوم الطابع الجبائي المحدد بـ 5 دنانير عن كل ورقة من كل نسخة من الكتب.

وتقبلوا، سيّدي، فائق عبارات التقدير.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

الإدارة العامة للدراسات والبحوث
الجبائي
الإدارة العامة للدراسات والبحوث